السيد علي حسن مطر الهاشمي

علم أصول الفقه

كتاب دراسي لطلاب السطح في الحوزات العلمية

www.ketab.ir

الهاشمي، مطر، على حسن، ۱۳

علم أُصول الفقه/ مؤلف سيد على حسن مطر الهاشمى. ـ قم: ماهر، ۱۳۹۰

٤٤٠ ص.

ISBN ۹۷۸ – ٦۰۰ – ٥۹۹٥ – ۲۷ – ٥ :ريال

فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.

عربى.

۱. اصول فقه شيعه. الف. عنوان

Bp ۱٥۹/۸/٦٤٨م ۲۹۷/۳۱۲

۱۳۹۰

كد كتابخانه ملى

۲۱٥۸٥۰٥

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: علم أُصول الفقه ـ كتاب دراسي لطلاب السطح في الحوزات العلمية
- المؤلّف : السيد علي حسن مطر الهاشمي.
- سنة الطبع: ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
- الطبعة: الأُولى.
- الناشر: ماهر.
- المطبعة: ستاره.
- الإخراج والتقطيع الفنّي: إيمان الهاشمي.
- تصميم الغلاف: عزيز مصطفى.
- شابك : ٥ ـ ٢٧ ـ ٥٩٩٥ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨

www.ketab.ir

كلمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إنَّ الهدف الأساسيّ للبحث في علم الأصول هو: تنقيح قواعد تؤدّي إلى العلم بالحكم الشرعي، من طريق الفهم اللغوي للبيان الشرعي.

وهذه العبارة تحتوي ثلاثةَ مبادئ لابدّ من مراعاتها وأخذها بنظر الاعتبار على امتداد البحث في علم الأصول، وهي:

أولاً: أنَّ العلم وحده هو الحجة مطلقاً، أي: في مجال العقيدة والتشريع، وأنَّ الظن ليس بحجّة فيهما، لا بذاته ولا بجعل الشارع.

والمراد بالعلم هو: الانكشاف التامّ لقضيّة من القضايا لدى الذّهن، في قبال الظن، الذي هو الانكشاف الناقص.

وهذا المبدأ تفرضه الأدلّة الشرعيّة المتضافرة من الكتاب والسّنّة التي تؤكّد لزومَ العملِ بالعلم، وتنهى عن العمل بالظن.

ثانياً: أنَّ تحديد معاني الأدلّة الشرعيّة الكاشفة عن المرادات الواقعيّة للشارع، يجب أن يرجع فيه

www.ketab.ir

إلى الفهم العرفي اللغوي؛ لأنَّ الشارع المقدّس حرصَ على مخاطبة الناس بلغاتهم، لأجل أن تكون تعاليمه واضحة بيّنة لهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1].

وليس من الصحيح أن نحمل كلام الشارع علىٰ معانٍ إصطلاحية حادثة، لم يكن لها وجود في عصر النصوص الشرعيّة.

ثالثاً: أنَّ أدلّة تعاليم الدين منحصرة بالبيان الشرعي المتمثّل بالكتاب والسنّة، وهي وافية ببيان أحكام جميع الوقائع، وأنَّ هذه الأدلّة واصلة إلينا ومحفوظة لدينا من الضياع؛ لأنَّ الله تعالى قد أكمل الدين وتعهّد بحفظه.

وخطّة هذا البحث تتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: بحوث تمهيدية، نتعرض فيها لتعريف الفقه، والأصول، والحكم الشرعي، ثمّ نفصّل الكلام على تقسيمات الحكم الشرعي، ونختم الفصل ببيان علاقات الأحكام الشرعيّة ببعضها وبغيرها.

الفصل الثاني: مصادر الحكم الشرعي، وهي: الكتاب والسنّة، وفيه مناقشة للقولِ بمصدرية الإجماع والعقل لإثبات الأحكام الشرعيّة.

ذلك أنَّ الشارع المقدّس حصر أدلّة الأحكام بالوحي الإلهي المتمثّل بالكتاب والسنّة، ولم يجوّز الرجوع إلى غيرهما في تحديد أحكامه.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[3].

الفصل الثالث: إثبات مدلول الدليل الشرعي، ويتألّف هذا الفصل من ثلاثة بحوث:

البحث الأوّل: كشف الدليل عن المراد الواقعي للشارع.

---

١ ـ سورة إبراهيم ١٤: ٤.

٢ ـ سورة المائدة ٥: ٤٤.

٣ ـ سورة المائدة ٥: ٤٨.

www.ketab.ir

ونتكلّم في هذا البحث على أهميّة معرفة مدلول الدليل، ثم نناقش تقسيم الكلام إلى ما يفيد العلم وما يفيد الظن في مرحلتين، والنتيجة التي نخلص إليها في هذا البحث هي: أنّ ظهور الكلام في معنىً معيّن يؤدّي إلى العلم بأنّ ذلك المعنى هو المراد الواقعي للمتكلّم.

والبحث الثاني: الدلالات العامّة للدليل الشرعي.

ويقع البحث هنا في مقصدين:

المقصد الأول: تحديد دلالات الدليل الشرعي اللفظي.

المقصد الثاني: تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي.

والبحث الثالث: علاقات الأدلّة الشرعيّة.

ولهذا البحث مدخليّة في إثبات مدلول الدليل، والكشف عن المراد النهائي للشارع المقدّس، وقد أنهيتها إلى خمس علاقات، وهي: علاقة التضييق، علاقة التوسيع، علاقة التبديل أو التغيير، علاقة التخيير، علاقة النسخ.

الفصل الرابع: إثبات صدور الدليل الشرعي، وقد عرضت فيه منهج نقد السند، وهو منهج الإثبات الظنّي لصدور مضامين الروايات أو عدم صدورها، المعمول به فعلاً، ثمّ عرضت منهج نقد المتن، وهو المنهج المقترح المؤدّي إمّا إلى العلم بصدور مضمون الرواية، أو العلم بعدم صدورها، ليكون الأخذ والردّ للروايات قائماً على أساس العلم، لا الظن الذي لا يغني من الحقّ شيئاً.

والهدف من تأليف هذا الكتاب هو طرح منهج بديل للمنهج المتداول الذي يبتني على القول بحجيّة الظن، والقول بنقص الأدلّة الشرعيّة، وهما قولان باطلان تركا آثارهما الضارة في مجمل البحث الأصولي مادة ومنهجاً، بنحو أدّى إلى أن يخوض العلماء في بحوث لا ضرورة لها أصلاً، ممّا ينجم عنه إطالة الطريق واستنزاف وقت الطالب وجهده في مطالب لا فائدة فيها لعمليّة الاستنباط.

ومن أبرز الآثار السلبيّة التي تركها القول بحجيّة الظن ونقص الأدلّة الشرعيّة في مادة علم الأصول ومنهجه:

www.ketab.ir

أوّلاً: أنّ القول بحجيّة الظن أدّى إلى تقسيم الدليل على الحكم الشرعي إلى دليل قطعي ودليل ظنيّ، وأدّى أيضاً إلى عقد بحوث مطوّلة لإثبات أنَّ الشارع المقدّس قد جعل الحجيّة لبعض الظنون وجوّز الرجوع إليها في استنباط الأحكام الشرعيّة، كالظن بصدور الحديث الحاصل من خبر الثقة، والظن بمدلول الدليل الكاشف عن المراد الواقعي للشارع، الحاصل من ظهور الكلام في معنىً معيّن.

ثانياً: أنَّ القول بنقص الأدلّة الشرعيّة، هو الدافع إلى تقسيم الدليل على الحكم إلى دليل شرعي ودليل عقلي، وهو الدافع أيضاً إلى القول بوجود أصول عمليّة تحدد للمكلّف الموقف العملي من الواقعة التي لا دليل كاشفاً عن حكمها من الكتاب والسنّة، وادعاء أنَّ العمل طبقاً للوظيفة التي يحدّدها الأصل مُبرئ للذمة وان لم تكن تلك الوظيفة مطابقة لحكم الله الواقعي.

ثالثاً: أنّهم عبّروا عن الحكم المستفاد من الدليل القطعي بالحكم (الواقعي)، وأمّا المستفاد من الدليل الظني أو الأصل العملي فقد عبّروا عنه بالحكم (الظاهري)، ولمّا كان الحكم الواقعي ثابتاً في حال قيام الحكم الظاهري، فمعنى ذلك: اجتماع حكمين على واقعة واحدة، أحدهما واقعي والآخر ظاهري، وقد أدّى ذلك إلى نشوء مشكلة الجمع بين هذين الحكمين؛ لأنَّ الحكم الظاهري إن كان مخالفاً للحكم الواقعي، اجتمع المتنافيان، وإن كان موافقاً له اجتمع المتماثلان، وكلاهما غير ممكن، ومن هنا تعددت الأقوال في كيفيّة الجمع بين هذين الحكمين.

رابعاً: إنَّ القول بحجيّة الظن هو الداعي إلى عقد بحث بعنوان (تعارض الأدلّة)؛ ذلك أنَّ ذهابهم الى حجيّة الظن واعتباره دليلاً، أدّى إلى تقسيم الدليل إلى قطعي وظنّي، ولمّا كان وقوع التعارض بين الروايات المظنونة الصدور عن الشارع أمراً ممكناً، مادامت غير معلومة الصدور بعدُ، كان هناك مسوّغ لطرح هذا العنوان، وأمّا على منهجنا المقترح، فلا مكان لهذا العنوان؛ إذ بناءً عليه لا يكون الدليل دليلاً إلّا إذا كان معلوم الصدور عن الشارع ومعلوم الدلالة على مراده الواقعي، وعليه لا يعقل وقوع التعارض بين الدليلين؛ لأن معناه نسبة التهافت إلى كلام الشارع المقدس، وهو خلاف العلم والحكمة.

www.ketab.ir

وكلّ هذه الآثار السلبيّة وغيرها تذهب من البين إذا أخذنا بالمنهج الذي أقمنا عليه بحوث هذا الكتاب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هذا المنهج المقترح لعلم الأصول، والمنهج المتداول حاليّاً، هما منهجان متقابلان، لا يمكن الجمع بينهما والأخذ بهما معاً في عرضٍ واحدٍ؛ لاختلافهما في المباني وفي تسلسل البحث والنتائج، فلا بد من اختيار أحدهما للعمل به دون الآخر.

وكلّي أمل في أن تحظى محاولتي هذه بعناية واهتمام العلماء وأساتذة الحوزة الأجلّاء، بما يساعد على إنضاجها وتكاملها وتلافي نقاط الضعف فيها، بنحوٍ يؤدّي إلى تحررنا من ربقة الظنون، ويمكّن الفقيه من القول: هذا ما أدّى إليه علمي، وكلّ ما أدّى إليه علمي فهو حكم الله في حقّي.

والحمدُ لله الذي علّمنا ما لم نكن نعلم، وهدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السيد علي حسن مطر الهاشمي

٢٢ رجب ١٤٣٢ هـ

٢٥ حزيران ٢٠١١ م

www.ketab.ir

فهرست بحوث الكتاب

الموضوع ..... الصفحة

كلمة المؤلّف ٥

الفصل الأوّل: بحوث تمهيديّة

البحث الأوّل

علم الأصول: تعريفه، موضوعه، أهمّيته

ـ مقدّمة ١٣

ـ تعريف كلمة الأصول ١٣

ـ تعريف كلمة الفقه ١٤

ـ تعريف علم الأصول ١٥

ـ موضوع علم الأصول ١٨

ـ أهمّية علم الأُصول ١٩

ـ معنى العلم بالحكم الشرعي ٢٠

www.ketab.ir

البحث الثاني

الحكم الشرعي: تعريفه، تقسيماته، مراحله

أوّلاً: تعريف الحكم الشرعي ٢٢
ثانياً: تقسيمات الحكم الشرعي ٢٤
التقسيم الأوّل: تقسيمه إلى تكليفي ووضعي ٢٤
النقطة الأولى: الحكم التكليفي ٢٤
أنواع الحكم التكليفي ٢٤
• النوع الأوّل: الوجوب ٢٥
ـ معنى الوجوب لغة واصطلاحاً ٢٥
ـ أساليب التعبير عن الوجوب ٢٥
ـ تقسيمات الوجوب ٢٧
• النوع الثاني: التحريم أو الحظر ٣٠
ـ معنى التحريم لغة واصطلاحاً ٣٠
ـ أساليب التعبير عن الحرمة ٣١
• النوع الثالث: الاستحباب أو النّدب ٣٢
ـ معنى الاستحباب لغة واصطلاحاً ٣٢
ـ أساليب التعبير عن الاستحباب ٣٢
• النوع الرابع: الكراهة ٣٣
ـ معنى الكراهة لغة واصطلاحاً ٣٣

www.ketab.ir

ـ أساليب التعبير عن الكراهة ٣٤
• النوع الخامس: الإباحة ٣٥
ـ معنى الإباحة لغة واصطلاحاً ٣٥
ـ أساليب التعبير عن الإباحة ٣٥
ـ الإشكال على عدّ الإباحة حكماً تكليفيّاً ٣٧
مبادئ الأحكام التكليفيّة ٣٨
النقطة الثانية: الحكم الوضعي ٣٨
التقسيم الثاني: تقسيم الحكم إلى أوّلي وثانوي ٤٠
التقسيم الثالث: تقسيم الحكم إلى واقعي وظاهري ٤١
ـ تعريف الحكم الواقعي والظاهري ٤١
ـ الاعتراضات على جعل الحكم الظاهري ٤٢
ـ الجواب عن الاعتراضات المذكورة ٤٣
ـ إنكار الأسس التي يقوم عليها الحكم الظاهري ٤٥
ـ تقريب بيان الأدلّة لأحكام الوقائع المتجددة ٥٠
ـ تحديد المراد الواقعي بأدلّة الأصول العملية ٥٢
• الأصل الأوّل: البراءة الشرعية ٥٣
المدلول الحقيقي لأدلّة البراءة الشرعية ٥٦
• الأصل الثاني: الاحتياط، أو منجزية العلم الاجمالي ٥٦
شرط ارتفاع منجزية العلم الاجمالي ٥٧
ردّ القول بالانحلال الحكمي للعلم الاجمالي ٥٨

www.ketab.ir

• الأصل الثالث: الاستصحاب ٥٩
• الأصل الرابع: التخيير، أو دوران الأمر بين المحذورين ٦٠
استحالة منجزيّة العلم الاجمالي عند الدوران بين المحذورين ٦٠
الاعتراض على شمول أدلّة البراءة للمورد ٦٠
القول بأنّ جعل الحجّية التخييرية ممكّن ثبوتاً غير واقع إثباتاً ٦١
استحالة جعل الحجّية في المورد شاملة لمقام الثبوت والإثبات معاً ٦٢
الأحكام الشرعية المستفادة من أدلّة الأصول العمليّة ٦٣
ثالثاً: مراحل الحكم الشرعي و قيديّة العلم بها ٦٤

البحث الثالث

علاقات الأحكام الشرعيّة

الموضع الأوّل: علاقات الأحكام ببعضها ٦٧
الأولى: علاقة التضاد ٦٧
الثانية: علاقة الورود ٦٨
الثالثة: علاقة التزاحم ٦٨
الرابعة: علاقة الحرمة بالبطلان ٧١
الخامسة: علاقة التلازم بين الوجوبات الضمنيّة ٧٢
الموضع الثاني: علاقات الأحكام بغيرها ٧٣
الأولى: علاقة الحكم بموضوعه ٧٣
الثانية: علاقة الحكم بمتعلّقه ٧٤

www.ketab.ir

الثالثة: علاقة الحكم بمقدّماته ٧٤
١ ـ المقدّمات الوجوبيّة ٧٤
٢ ـ المقدّمات الوجوديّة الشرعيّة ٧٤
٣ ـ المقدّمات الوجوديّة العقليّة ٧٤
• تحديد مسؤولية المكلّف تجاه هذه المقدّمات ٧٥

الفصل الثاني: مصادر أدلّة الأحكام الشرعيّة

ـ مقدمة ٧٩
ـ **المصدر الأوّل:** كتاب الله تعالى ٧٩
• حجّية الكتاب ٧٩
• المحكم والمتشابه ٨٠
ـ **المصدر الثاني:** السنّة الشريفة ٨٠
• المرحلة الأولى: تعريف السنّة لغة واصطلاحاً ٨٠
• المرحلة الثانية: حجّية السنّة ٨٢
النقطة الأولى: حجّية السنّة النبويّة ٨٢
الاستدلال بالكتاب على حجّية السنّة ٨٤
الاستدلال على حجّية السنّة بالسنّة ٩٠
النقطة الثانية: حجّية سنّة أهل البيت عليهم السلام ٩١
الدليل الأوّل: آية التطهير ٩٢

www.ketab.ir

الدليل الثاني: آية إطاعة أولي الأمر ٩٤
الدليل الثالث: حديث الثقلين ٩٥
من هُم أهل البيت؟ ٩٨
النقطة الثالثة: حجّية سنة الصحابة ١٠١
ـ مناقشة القول بمصدريّة الاجماع ١٠٣
• تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً ١٠٣
• أدلّة القول بالحجّية الذاتية للاجماع ١٠٥
• أدلّة القول بحجّية الإجماع من باب الكشف ١٠٧
١ ـ نظريّة الحسّ ١٠٧
٢ ـ نظريّة اللطف ١٠٨
٣ ـ نظرية الحدس ١٠٩
ـ مناقشة القول بمصدريّة العقل ١١١
• تعريف العقل لغة واصطلاحاً ١١١
• مكانة العقل في التشريع ١١٣
المطلب الأوّل: مناقشة القول بمصدريّة العقل للتشريع ١١٣
ردّ أدلّة القائلين بالرأي ١٢٠
موقف أئمّة أهل البيت من القول بالرأي ١٢٣
التشريع العقلي لا يكون إلّا في قبال النصّ ١٢٥
المطلب الثاني: مناقشة القول بأن العقل كاشف مستقل عن التشريع ١٢٨
الطائفة الأولى: القائلون بالقياس الفقهي ١٢٨

www.ketab.ir

الشواهد على رفض الأئمّة للقياس ١٣١
الطائفة الثانية: القائلون بالملازمات العقليّة ١٣٣
التعقيب على رأي الطائفة الثانية ١٣٥
١ ـ الملازمة بين أمر الشارع بشيءٍ ونهيه عن ضدّه ١٣٩
٢ ـ الملازمة العقليّة بين ايجاب شيءٍ وايجاب مقدّمته شرعاً ١٤٣
٣ ـ مسألة اجتماع الأمر والنهي ١٤٤
٤ ـ مسألة الملازمة بين النهي والفساد ١٤٦
٥ ـ مسألة الإجزاء ١٥٠
إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري ١٥٠
إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري ١٥٢

الفصل الثالث: إثبات مدلول الدليل الشرعي

البحث الأوّل

كشف الدليل عن المراد الواقعي للشارع

ـ أهمّية معرفة مدلول الدليل ١٥٧
ـ تقسيم الكلام إلى معلوم الدلالة وظنّي الدلالة ١٥٧
ـ القول بالحجّية الاعتباريّة للظهور ١٥٨
ـ مناقشة تقسيم الكلام إلى ما يفيد العلم وما يفيد الظن ١٦١
• المرحلة الأولى: دلالة الألفاظ على معانيها لغةً ١٦٢

www.ketab.ir

الجهة الأولى: في تقسيم الكلام إلى نصّ وظاهر ١٦٣
الجهة الثانية: عدم صحة تقسيم الكلام إلى نصّ وظاهر ١٦٤
• المرحلة الثانية: دلالة الألفاظ على معانيها استعمالاً ١٦٥
الجهة الأولى: دلالة الألفاظ في استعمال العقلاء ١٦٥
الجهة الثانية: دلالة الألفاظ في كلام الشارع ١٦٨

البحث الثاني

الدلالات العامّة للدليل الشرعي

تمهيد ١٧١

المقصد الأوّل

تحديد دلالات الدليل الشرعي اللفظي

الباب الأوّل: الأوامر أو أدوات الطلب ١٧٣
• انقسام الطلب إلى تكويني وتشريعي ١٧٣
• ما يدلّ على الطلب بلا عناية ١٧٤
النقطة الأولى: مادة الأمر ١٧٤
النقطة الثانية: صيغة الأمر ١٧٩
معاني صيغة الأمر لغةً ١٨٠
معاني الصيغة في الخطابات الشرعيّة ١٨٠
• ما يدلّ على الطلب بالعناية ١٨٥

www.ketab.ir

النوع الأوّل: الجملة الخبريّة المستعملة في مقام الطلب ١٨٥
النوع الثاني: جملة الاستفهام الذي يراد به الأمر ١٨٦
• الأوامر الإرشادية ١٨٧
الباب الثاني: النواهي أو أدوات الزّجر ١٨٨
• تعريف النهي لغة واصطلاحاً ١٨٨
• ما يدلّ على النهي بلا عناية ١٨٩
النقطة الأولى: مادة النهي ١٨٩
النقطة الثانية: صيغة النهي ١٨٩
معاني صيغة النهي لغة ١٨٩
معنى صيغة النهي في الخطابات الشرعيّة ١٩٠
• ما يدلّ على النهي بالعناية ١٩٢
• النواهي الإرشادية ١٩٣
الباب الثالث: العامّ والخاصّ ١٩٣
• تعريف العام والخاص ١٩٣
• الألفاظ الدالّة على العموم ١٩٤
المرحلة الأولى: الألفاظ التي تدل على الشمول بنفسها ١٩٤
المرحلة الثانية: الألفاظ التي تفيد الشمول بقرينة السياق ٢٠١
• أقسام العامّ ٢٠٥
• أقسام الخاصّ ٢٠٨
• تعريف التخصيص ٢١٥

www.ketab.ir

• أساليب التخصيص ٢١١
الباب الرابع: الاطلاق والتقييد ٢١٦
ـ تعريف الاطلاق والتقييد ٢١٦
ـ التقابل بين الاطلاق والتقييد ٢١٧
• التقابل بين الاطلاق والتقييد الثبوتيين ٢١٧
• التقابل بين الاطلاق والتقييد الإثباتيين ٢١٩
ـ قاعدة احترازية القيود ٢١٩
ـ منشأ دلالة العام والمطلق على الشمول ٢٢٠
ـ الاطلاق واسم الجنس ٢٢٠
ـ عدد مقدمات قرينة الحكمة ٢٢٢
ـ مناقشة رأي سلطان العلماء ٢٢٥
ـ الفرق بين التخصيص والتقييد ٢٢٥
ـ تقسيمات الإطلاق ٢٢٧
• الاطلاق الشمولي والبدلي ٢٢٧
• الاطلاق الأفرادي والأحوالي ٢٢٨
• الاطلاق اللفظي والمقامي ٢٢٨
• الانصراف ٢٢٩
الباب الخامس: المفاهيم ٢٣٠
ـ تمهيد ٢٣٠
ـ تعريف المنطوق والمفهوم ٢٣٠

www.ketab.ir

ـ مفردات المفهوم ٢٣٢
• دلالة الاقتضاء ٢٣٢
أمثلة دلالة الاقتضاء ٢٣٣
• دلالة الإشارة ٢٣٤
• مفهوم الموافقة ٢٣٥
تعريفه ٢٣٥
طريقة معرفة مفهوم الموافقة ٢٣٦
القياس الجليّ نوعان ٢٤٠
رأي العلّامة الحلّي في مفهوم الموافقة ٢٤٢
• مفهوم المخالفة ٢٤٤
تعريفه ٢٤٤
شروط تحقق مفهوم المخالفة ٢٤٥
المفهوم لدى علماء الأصول ٢٤٧
النقطة الأولى: تعريف المفهوم أصولياً ٢٤٧
مسلك المشهور لإثبات المفهوم ٢٤٩
مسلك الشهيد الصدر لإثبات المفهوم ٢٥٢
النقطة الثانية: ثمرة بحث المفهوم بمعناه الأصولي ٢٥٣
الشرط المسوق لتحقق الموضوع ٢٥٦

www.ketab.ir

المقصد الثاني

تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي

ـ النقطة الأولى: دلالة الفعل ٢٥٨
ـ النقطة الثانية: دلالة التقرير ٢٥٩
ـ السيرة العقلائية ٢٦٠
ـ اشتراط معاصرة السّيرة للمعصومين ٢٦١
ـ إثبات صدور الدليل الشرعي غير اللفظي ٢٦٢
ـ طرق إثبات معاصرة السيرة للمعصومين ٢٦٢
ـ إثبات سكوت المعصوم عن السيرة ٢٦٤
ـ عدم لزوم التعاصر في بعض السّير ٢٦٤

البحث الثالث

علاقات الأدلّة الشرعية

ـ مقدّمة ٢٦٦
ـ الأدلّة على استحالة تعارض الدليلين ٢٦٧
ـ النظرية العامّة للجمع العرفي ٢٦٩
ـ تنويع علاقات الأدلّة ٢٧٠
أوّلاً: علاقة التضييق ٢٧١
• المورد الأوّل: التخصيص ٢٧١
مواضع التخصيص ٢٧٢

www.ketab.ir

١ ـ تخصيص الكتاب بالكتاب ٢٧٢
٢ ـ تخصيص الكتاب بالسنّة ٢٧٤
٣ ـ تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٢٧٦
٤ ـ تخصيص الكتاب بالاجماع ٢٧٨
٥ ـ تخصيص الكتاب بالعقل ٢٧٩
٦ ـ تخصيص السنّة بالكتاب ٢٨١
٧ ـ تخصيص السنّة بالسنّة ٢٨١
• المورد الثاني: الحكومة ٢٨٣
ثانياً: علاقة التوسيع ٢٨٤
ثالثاً: علاقة التغيير أو التبديل ٢٨٥
النقطة الأولى: تبديل الحكم بالوجوب إلى الاستحباب ٢٨٥
النقطة الثانية: تبديل الحكم بالحرمة إلى الكراهة ٢٨٧
رابعاً: علاقة التخيير ٢٨٨
خامساً: علاقة النسخ ٢٨٩
• تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ٢٨٩
• إمكان النسخ ووقوعه ٢٩١
المطلب الأوّل: الاستدلال على إمكان النسخ ٢٩١
المطلب الثاني: الاستدلال على وقوع النسخ ٢٩٣
• السنّة لا تنسخ كتاب الله ٢٩٥

www.ketab.ir

الفصل الرابع: إثبات صدور الدليل الشرعي

ـ مقدّمة ٢٩٨

البحث الأوّل

منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

المقصد الأوّل: تقسيم الروايات في هذا المنهج ٣٠٠
المقصد الثاني: درجة الإثبات في هذا المنهج ٣٠٢
المقصد الثالث: الموقف من خبر الثقة على القول بعدم إفادته العلم ٣٠٤
ـ الموقف الأوّل: ردّ هذا الخبر وعدم تجويز العمل به ٣٠٥
ـ الموقف الثاني: موقف الذاهبين إلى حجّية خبر الثقة شرعاً ٣٠٧
المقصد الرابع: توجيهات القول بحجّية الظن ٣٠٨
ـ التوجيه الأوّل: أنَّ المراد بالعلم هو المعنى الشامل للظن ٣٠٩
ـ التوجيه الثاني: أنَّ المراد بالظن هو الوهم ٣١٠
ـ التوجيه الثالث: دعوى التخصص ٣١١
ـ التوجيه الرابع: دعوى التخصيص ٣١٤
مناقشة الأدلّة على حجّية خبر الثقة ٣١٦
النقطة الأولى: الاستدلال بآية النبأ ٣١٦
النقطة الثانية: الاستدلال بالسنّة ٣٢١
ـ التوجيه الخامس: الاستدلال العقلي على حجّية الظن ٣٢٥
المقصد الخامس: نقاط الضعف في منهج نقد السّند ٣٢٧

www.ketab.ir

ـ النقطة الأولى: منهج نقد السند، منهج إثبات ظنّي ٣٢٧
ـ النقطة الثانية: اعتماد علماء الرجال على آرائهم الخاصّة ٣٢٨
ـ النقطة الثالثة: عدم موضوعيّة علماء الجرح والتعديل ٣٣٣
النقطة الرابعة: أنّه منهج يتّخذ من الرجال طريقاً لمعرفة الحق ٣٣٨

البحث الثاني

منهج نقد المتن في تصحيح الروايات وتضعيفها

تمهيد ٣٤١
القسم الأوّل: القاعدة العقلائية لنقد متون الروايات ٣٤٧
المورد الأوّل: ردّ الرواية لمنافاتها لما هو معلوم من الدين ٣٤٨
النقطة الأولى: ردّ الرواية لمنافاتها عقيدة التوحيد ٣٤٨
النقطة الثانية: ردّ الرواية لمنافاتها الاعتقاد بالنبوّة ٣٥٠
النقطة الثالثة: ردّ الرواية لمنافاتها المعلوم من التشريع ٣٥٣
المورد الثاني: ردّ الرواية لمنافاتها ما هو معلوم من التاريخ ٣٥٦
المورد الثالث: ردّ الرواية لمنافاتها الحقائق الكونية والقوانين العلمية والبديهيّات العقليّة ٣٦٠
المورد الرابع: ردّ الرواية لمنافاتها ما هو ثابت بالحسّ والتجربة ٣٦٣
القسم الثاني: القاعدة الشرعية لنقد متون الروايات ٣٦٦
مقدّمة ٣٦٦
المرحلة الأولى: أدلّة القول بعدم ثبوت روايات العرض على الكتاب ٣٦٧
مناقشة السّند ٣٦٧
مناقشة المتن والمضمون ٣٦٩

www.ketab.ir

المرحلة الثانية: ردّ أدلّة القول بعدم ثبوت روايات العرض ٣٧١
النقطة الأولى: الجواب عن دعوى ضعف أسانيد روايات العرض ٣٧١
طرق الرواية في مصادر أهل السنّة ٣٧١
طرق الرواية في مصادر الإماميّة ٣٧٣
طرق الرواية في مصادر الزيديّة ٣٧٧
النقطة الثانية: ردّ دعوى أنَّ مضمون رواية العرض ينعكس على نفسه بالبطلان ٣٧٩
المرحلة الثالثة: بيان معنى روايات العرض ومراد الشارع بها ٣٨٥
المرحلة الرابعة: أمثلة تطبيقيّة لقاعدة العرض على الكتاب ٣٨٩
المرحلة الخامسة: أمور ترتبط بقاعدة العرض على الكتاب ٣٩٦
الأمر الأوّل: شمول القاعدة للرواية التي لا معارض لها ٣٩٦
الأمر الثاني: شمول القاعدة لروايات الثقات وغيرهم ٣٩٧
الأمر الثالث: قاعدة العرض مجعولة من قبل الشارع، فهي لا تقبل الخطأ ٣٩٩
الأمر الرابع: تميّز القاعدة في كيفيّة التعامل مع الروايات ٣٩٩
الأمر الخامس: وجوب تحكيم القاعدة في جميع الروايات ٤٠١
الأمر السادس: القاعدة تثبت عدم إمكان نسخ الكتاب بالسنّة ٤٠١
الأمر السابع: العرض على فتاوى العامّة والأخذ بما يخالفها ٤٠٣

البحث الثالث

الموقف من منهجي نقد السند ونقد المتن

ـ مقدمة ٤٠٨
المرحلة الأولى: الملازمة بين السند والمتن في حال الصحّة والضعف ٤٠٩

www.ketab.ir

الجهة الأولى: الملازمة بين صحة السند وصحة المتن ٤٠٩
القوادح في صحة المتن: الاعلال، الشذوذ، الاضطراب ٤١١
الجهة الثانية: الملازمة بين ضعف السند وضعف المتن ٤١٧
المرحلة الثانية: الملازمة بين المتن والسند صحّة وضعفاً ٤١٩
الجهة الأولى: الملازمة بين صحّة المتن وصحّة السّند ٤١٩
الجهة الثانية: الملازمة بين ضعف المتن وضعف السّند ٤٢٠
كلمة الختام ٤٢٢

www.ketab.ir